الغصن الحادى والعشرون

الغصن الحادى والعشرون

قال الإمام الحسن أيضا : فإن قيل فى الاستقراض[1] غنية عن المصادرة[2] واستهلاك الأموال، وكان رسول الله ﷺ إذا جهز جيشاً، وافتقر إلى مال استقرض.

قلنا : نقل الاستقراض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

ونقل أيضا أنه كان يشير إلى مياسير[3] أصحابه أن يخرجوا شيئاً من فضلات أموالهم، إلا أنهم كانوا يبادرون عند إيمائه إلى الامتثال مبادرة الغيطان إلى الماء الزلال.

ولسنا ننكر جواز الاستقراض، ووجوب الاقتصار عليه، إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى أنصاره مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر، ونفقات المرتزقة فى الاستقبال، فعلام ذا الإنكار فى الاستقراض .

---

(١) الاستقراض: طلب القرض، وهو: ما تعطيه غيرك من المال؛ لتقضاه، والجمع قروض، وهو اسم من أقرضته المال، اقراضًا، واستقرض طلب القرض، واقترض أخذه وتقارضا الثناء، أثنى كل واحد على صاحبه، وقارضه من المالقراضا، من باب قاتل، وهو المضاربة. انظر: المصباح المنير، مادة (قرض).

(٢) المصادرة، من صادر الشيء: أخذه. انظر: القاموس المحيط، مادة (صدر).

(٣) المياسير: أصحاب المروءة والشرف.

الغصن الثانى والعشرون

الغصن الثانى والعشرون

قال إمام زماننا -أيده الله، مؤيد الهدى- وناقلا عن صاحب (الطبقات) عن أبى حفص البلخى من الحنفية، فإنه قال فى مسألة ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا، وحقا مستحقا، كالخراج، وضربه المولى على عبده.

ورسول الله ﷺ أمر أهل المدينة أن يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة أو نصفها، وكان ملكهم، ومع ذلك قطع رأيه دونهم، هذا كلامه.

وقد مر ما ذكره من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه بحفر الخندق حول المدينة، ووضع أجرة لعمله على من قعد، فكذا صاحب السلطان .

وروى عن بعض علمائهم أنه قال : قال مشايخنا : وكل ما يضرب الإمام عليهم بمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق، ونصب الدروب وأبواب السكك، إلى آخر ما ذكره فى (شفاء الصدور).

فإذا ظهرت المصلحة فى التأديب بالنفاعة كانت أجوز، والعمل بها لدفع التظالم أحرز .

الغصن الثالث والعشرون

الغصن الثالث والعشرون

قال إمامنا -أيده الله-:

وقال فى (شرح المنهاج فى أصول الفقه للسبكى)[1] : أما إذا خلت الأيدى، ولم يكن فى مال المصالح ما يفى بخراجات العسكر، واشتغلوا بالكسب، وخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، وخيف ثوران الفتنة من أهل العراق فى بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى طريق التوزيع التخصيص بالأراضى فلا حرج ؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض ضرران دفع أحدهما، وما يؤديه كل واحد منهما قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه، وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور.

وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة، فإن لولى الطفل عمارة القنوات[2]، وإخراج أجرة الحصاد، وثمن الأدوية، وكل ذلك خير حسن أن تتوقع أكبر منه .

---

(١) السبكى، هو: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن تمام، الأنصارى، الشافعى، أبو نصر، تاج الدين، أحد الفقهاء الأعلام، أصولى، أديب، تعلم على يد الحافظ الذهبى، وتخرج به، وولى قضاء دمشق، له تصانيف عدة، منها: شرح منتهى السول، والطبقات الكبرى، والفتاوى، توفى سنة (٧٧١هـ) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢) شذرات الذهب (٢٢١/٦) النجوم الزاهرة (١٠٨/١١).

(٢) فى هامش المخطوطة : القنوات التى تحفر من بئر أو نحوه .

الغصن الرابع والعشرون

الغصن الرابع والعشرون

قال إمام زماننا، المتوكل على الله - زاده الله بسطة ومكن له فى الأرض البسطة -:

واعلم أن السبب فى الجهل بهذه المسألة التى لأجد جهلها -يعنى المعونة- ونحوها لحفظ الإسلام - وهو الجهل بتحقيق الجهاد وماهيته، واعتقاد أنه ليس إلا القتال وملاحمته، وليس كذلك، ولكنه الدعاء إلى الدين، وسواء كان بالقتال أم بغيره، كجهاد المنافقين الذين أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول ﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾[التوبة:٧٣].

ومنه: اتخاذ العدة، وتكثير العدد، والإعانة عليه بالمال والمدد، وارتباط الخيل، وإعداد القوة التى يجب فيه بذل الاستطاعة، وإنفاق ما أمكن ودخل تحت الطاقة، بدليل صريح قوله تعالى ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[الأنفال :٦٠].

فالإمام ومن معه خليفة للنبى ومن معه، يغيظ الله بهم أعداءه، ويعز بهم أولياءه.

ويجب على المسلمين إنفاق أموالهم فيما يُعِز الله به الإيمان وأهله، ويذل به الفساق وأرباب النفاق، فهم فى كل وقت مجاهدون، وعلى إعزاز كلمة الله ونصره مثابرون .

كما قال على عليه السلام فى عهده للأشتر : اجعل لنفسك تماسكا، وتراه أفضل تلك المناقب، وأحرز تلك الأقسام، وإن كانت كلها له إذا صلحت فيها النية وسلمت فيها الرعية .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : «**عامل الزكاة فى جهاد**»[1]. قال عليه السلام : فالجند هم الحفاظ للشريعة وحدودها، سواء قاتلوا على ذلك، أو على بعض منه، أم اندفع ذلك لسبب وجودهم، وعظم هيبتهم، والهيبة، والإرجاف من أعظم ما ينصر الله به المؤمنين، ويخذل به الكافرين .

---

(١) الحديث: لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب .

ويدل على أنهم فى كل وقت كذلك قول النبى ﷺ : «**لن تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين**»[1].

فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنهم على ذلك لا ينفكون عنه ولا يزولون، ولا يميلون، ولا يتحولون .

والإمام خليفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم كما قال فى الهدى النبوى : «**وجاهد فى الله حق جهاده، بالقلب والجنان والدعوة والنيات والسيف واللسان**»[2].

فكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده: ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾[الحديد :٢١].

وقد تقدم ما قال على بن أبى طالب فى عهده للأشتر.

فالجنود، بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، ولن تقوم الرعية إلا بهم.

ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجاتهم .

فانظر ما أجمع هذه المقالة، وما أبين هذه الدلالة، فصلوات الله عليه، وعلى آله أئمة الهدى الذين اهتدوا بهدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهديه، وساروا بسيرته فى رعايته، وهديه الأمة ونصحه.

وانظر إلى وصيته عليه السلام للأشتر حيث يقول : وتفقد أمر الخراج لما يصلح أهله، فإن فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ؛ ولا صلاح لمن سواهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، حتى قال : فربما حدث من الأمور ما إذا عُول فيه عليهم من بعد احتملوه، إلى آخر ما قال: قال: فأثبت عليه السلام المعونة على أرض الخراج، زائد على ما ضرب عليها إذا حدث ما يحتمل الأول كما ترى .

---

(١) الحديث: تقدم تخريجه.

(٢) الحديث: لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب.

الغصن الخامس والعشرون

الغصن الخامس والعشرون

قال مولانا عليه السلام بعدما تقدم :

نعم قد صف العقلاء واتفقوا على جعل جزء من أموالهم لمن يحرسها، ويحميها ممن يخاف عليها منه، وحماية الأديان، وحفظ بيضة الإسلام[1]، وشوكة الإمام الذى به نظامهم، لا ينقص عن ذلك ماهو أولى منه قطعاً، وأرجح عند الدين والتقى عقلا وسمعا .

قلت : ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**اجعل مالك وعرضك دون دينك**»[2]. الخبر.

---

(١) البيضة: حوزة كل شيء، وساحة القوم، وبيضة الإسلام: ساحته وحوزته، فوجب الذب عنها والدفاع عن ساحتها.

(٢) الحديث: لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب.

الغصن السادس والعشرون

الغصن السادس والعشرون

وقال إمام زماننا – أيده الله – بعد ما تقدم:

فهذه الأدلة القطعية، والبراهين العقلية والسمعية، قد دلت على ما ذكرناه بأبين الدليل وأصرحه، كيف إذا انضم إلى ذلك ما ينويه الإمام من التضمين لأهل الحقوق، والمظالم الذين لا يقسمون للنساء نصيبهن، ولا يتحرجون من أكل أموال اليتامى حتى حكم الإمام عز الدين عليه السلام في باب الوقف: أنه لا يصح وقف العوام ولا غيرهم؛ لما علم من مصير أملاكهم بيت مال، لا لتباس أهلها بسبب ترك القسمة لمستحقيها من النساء وغيرهن .

قال: وما يقع بعد ذلك من التحرى من بعض العلماء، والفضلاء فمبنى على أصل منهار .

هذا معنى كلامه، ولم يحضر عندى كتابته حال كتب هذه المسألة، انتهى ما ذكره إمامنا عليه السلام .

قلت: وسيأتى مثله للإمام الكبير المنصور بالله عليه السلام، وقال صاحب (التذكرة) فى كتابه (اليسير فى التفسير)[1] ما حكى فيه: أن من له الولاية إذا أراد أخذ شىء من مال الرعية، وهو يعتقد أن مافى أيديهم لبيت المال، لما شوهد من اختلاط الحلال بالحرام، وغيره من الأسباب الموجبة لذلك، فهنيئاً له أن يأخذ حتى لا يبقى معهم إلا قدر أقواتهم.

وفى هذه الحالة ترتفع عنهم الواجبات المالية لعدم ملكهم لما تحت أيديهم من المال. كيف أدى أيضاً إلى ذلك الحكم، على أن ما استولى عليه المخيرة والمشبهة، وظهرت فيها كلمتهم، وكانت الشوكة لهم، سواء كانت عقيدة أهل تلك الجهة كعقيدتهم أم لا؟

فإن بظهور كلمة الكفر من غير حوار تصير الدار دار كفر، وإذا كان كذلك

---

(١) صاحب التذكرة، هو: الحسن بن على بن الحسن، الناصر بن الهادى، الأطروش، تقدمت ترجمته فى الغصن الثامن عشر.

ثم استفتحها الإمام ضرب عليها **ما** شاء من معاملة وخراج، وغيرهما على حسب ما يراه الأصلح للمسلمين .

قال مولانا عليه السلام فى الجواب المذكور على السيد صارم الدين إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى -المؤيد برعاية الله - كيف إذا انضم إلى ذلك ما ذكرناه من سائر الوجوه فى الخراب بصنعاء، ولكن ذكر الواضح الجلى والاستدلال عليه بالخفى مضر، وبالذكى من الناس والغبى، إلى آخر ما قال، وهو فى أعم المدعى والشاكى من الظلم لا يخلو إما أن يكون صادقاً أو كاذباً.

إن كان الأول؛ فقد وجب إنصافه.

وإن كان الثانى؛ وجب تأديبه.

فإذا جعلت النفاعة على المعتدي انتظم الأمر وإلا إنتقص، كما قد سمعنا بعض العوام يتحدث بذلك وبأكثر منه، وقد سبق أن أعراب صنعاء لا أبهة لهم، ولا حمية على الدين، فإنهم غلاظ الطبيعة، لا يجدى فيهم إلا التأديب الموجع، والله أعلم .

الغصن السابع والعشرون

الغصن السابع والعشرون

قال إمام زماننا عليه السلام، جواباً على القاضى العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد الحيمى[1] -رحمه الله- وقد سأله بما لفظه:

ما مؤيد الغصن الذى سلف؟

فقال: لما عرفنا أن مذهب مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين -حفظه الله تعالى وأيده وتولاه وسدده- القول بتكفير المخيرة ونحوهم، والحكم بأن دارهم الذى يحتاطونها ويظهروا فيها تلك العقيدة فى غير حوار -دار حرب فى صنع أحكامها، وألزم الحكام أن يحكموا بإهدار الدماء المسفوكة فيها، وعدم ضمان الأموال الذاهبة فيها بإتلاف أو استيلاء .

عرض لى سؤالان متعلقان بهذه الجملة :

السؤال الأول: يقال: ما وجه إهدار آرش[2] الجنايات، وعدم الحكم بلزوم الديات فيمن جنى عليه، أو قتل فى تلك الدار من أهل العقيدة الصحيحة، والمعلوم من أهل دار الحرب أنه لا قصاص فيها، ولا يأرش إلا بين المسلمين، فلا يمكن سقوط التأريش إلا حيث يحكم على المجنى عليه بالكفر، ولا طريق إلى التكفير مع صحة عقيدته، وسلامتها عما يحكم عليه بردته.

فإن قلتم: لأجل مساكنته لهم، وعدم الهجرة عن دارهم التى ثبت فيها شوكتهم، وظهرت فيها عقيدتهم،

سألناكم: عن دليل تكفير من هذا حاله؟

ثم إذا كان مذهب الرجل المساكن لهم عدم تكفيرهم، وعدم وجوب الهجرة عن دارهم، ثم قتل، هل يهدر دمه؟

---

(١) الحسن بن أحمد، هو: ابن صالح اليوسفى الحيمى، اليمنى، الكوكبانى، شرف الدين، محدث، مؤرخ، من علماء الزيدية، من تصانيفه: الإلمام فى الحديث، توفى سنة (١٠٧١هـ) انظر: خلاصة الأثر (١٦/٢) معجم المؤلفين (٥٣٥/١) .

(٢) الأرش: هو اسم للمال الواجب على مادون النفس انظر: التعريفات ص٣١، المبسوط (٤٠٠/٤)، المغنى (٣٠٦/٢)، المحلى (١٦٧/٨) .

وكذلك ما حكم العامى الذى لا يعرف وجوب الخروج من دارهم والبعد عنهم؟

فإذا ثبت أن العلة فى إهدار الدماء نفس المساكنة، وعدم الهجرة، فإذا كانت الأرض – والعياذ بالله – مطبقة بظهور هذه العقيدة، وظهور شوكة أهلها، كما ذلك معروف قبل ظهور الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد[1]، فأين وجب الوجوب ؟ وإلى أين يجب الانتقال ؟ ثم ما يكون حكم من ذكر الله عز وجل من المستضعفين من النساء والولدان ؟

الجواب والله الموفق :

ثم ساق: الحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على محمد وآله وسلم، وتهذيب الكلام وتحريره... الخ.

الوجه: أن المعلوم قطعاً –لا ظنا– أن المشركين أيام مقام المسلمين بينهم فى مكة –شرفها الله– جنوا على المسلمين جنايات أهلكت بعضهم، وجرحت بعضهم، وكانت مدة إقامة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة قبل الهجرة ثلاث عشرة سنة، فكان من لحق بالاسلام منهم، بل كلهم بعد الفتح ممن قتل بيده، وباشر الجنايات بنفسه أكثر من أن يحصى، لم يلزمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أرش، بل ولما كان ذلك عندهم كالمعلوم من ضرورة الدين لم ينقل طلب أحد منهم للأرش.

وإذا ثبت مثل ذلك فيمن قتلوه فى الحرب القائمة، والمغازى إلى أرض المسلمين، فبالأولى والأحرى أن يثبت مثل ذلك فيمن قتلوه فى دارهم ومحل أوطانهم.

وفى العبارة التى ذكرتموها فى السؤال، وهى قولكم : والمعلوم من أهل دار الحرب أنه لا قصاص فيها، ولا تأريش إلا بين المسلمين تصريحاً بما ذكرناه، وساق نفساً طيباً من الأدلة، زاده الله علما وحلما، وذكر المسائل الفقهية.

---

(١) المنصور بالله، القاسم بن محمد، هو: ابن على بن الرشيد الزيدى، الإمام، من علماء الحديث، والأصول، والكلام، صاحب اليمن، من تصانيفه: الأساس، الإرشاد، مجموعة فتاوى على شكل سؤلات وجوابات، توفى سنة (١٠٢٩هـ) انظر: البدر الطالع (٤٧١/٢) معجم المؤلفين (٦٥٢/٢).

ثم قال : وإذا ثبت هذا فلا حاجة لنا حينئذ إلى ذكر كفر المساكن للكفار، ولكنا في هذه المسألة؛ لأن مقصود السائل ليس إلا البحث عن وجه سقوط ضمان الجناية على المسلم، وقد بينا ذلك – والحمد لله – بدليل واضح جلي لا شك فيه، ولكنا لما سألتم عن الدليل عن كفر المساكن نذكر طرفاً إن شاء الله.

فنقول : إن المساكن لا يخلو إما أن يكون معذوراً عن الهجرة؛ فلا شك في صحة إسلامه مع صحة عذره، وأما حكم الجناية عليه، كما الحكم في جنايات المسلمين الواقعة قبل الهجرة، وحكم تلك معلوم كما قدمناه .

أما إذا كان غير معذور، ولكن مناصراً للكفار ومشايعاً ومعاضداً ومعاوناً، ولو بتسويد، أو بمال، فقد قال في (المحجة البيضاء) –هي كاسمها– ما لفظه : وكذلك مناصرة الكافر، ومشايعته، ومعاضدته، ومعاونته على أهل الإسلام لا خلاف أنه كفر، انتهى .

قال عليه السلام : قلت كفى بالإجماع الذي رواه الثقة العدل دليلاً، وكفى به، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[المائدة:٨١].

وقال تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾.

وقوله تعالى ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[المجادلة :٢٢].

وقوله عز وجل ﴿**لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾[آل عمران :٢٨].

وقوله سبحانه ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((**من يمش مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام**))[1]. ومما يدل على كفر تارك الهجرة من غير عذر، ولو لم يكن منه لهم معاونة، قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[الأنفال:٧٢].

وقوله تعالى ﴿**فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾[النساء:١٤٠].

وقال النبي ﷺ : ((**من جامع المشرك، أو سكن معه فإنه مثله**))[2].

وقال : ((**أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى ناراهما**))[3].

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة شرحبيل بن أوس ترجمة رقم (٢٦٩٣) برواية أوس بن شرحبيل (٤/٢٥٠)، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٨٦) (٣/١٠٦)، كما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦١٩) (١/٢٢٧)، وذكره العجلوني في كشف الخفا بلفظ: ((**من مشى مع ظالم فقد أجرم**)) (٢٦٢٧) (٢/٣٧١)، وقال: رواه القضاعي والديلمي عن معاذ بن جبل مرفوعاً. وقال: يقول الله تعالى﴿**إنا منا المجرمون منتقمون**﴾ وللبراني عن أوس ابن شرحبيل مرفوعاً: ((**من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام**)) والحديث ضعيف كما قاله المنذري. وأورد الهيثمي في الزوائد (٤/٢٠٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عباس بن مؤنس، وولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم كلام. وذكره ابن حجر في الإصابة (١/٣٠٢)، وقال : وأخرج له البخاري في "التاريخ" تعليقاً وابن شاهين والطبراني بإسناد شامي من طريق الزبيدي. كما ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/٦٤٠) ترجمة رقم (٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك (٢٧٨٧) برواية سمرة بن جندب (٣/٩٣). وذكره الشوكاني في نيل الأوطار برواية أبي داود : كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها (٣٤٦٢) (٨/٣٥٩). قال الشوكاني: حديث سمرة، قال الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برواية جرير بن عبد الله البجلي . كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥) (٣/٤٥)، وقال : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريراً، أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح :=

وقد أخزى النبى ﷺ عمه العباس، وعامله معاملة الكفار، وإن كان مسلما، وقال : ((ظاهرك علينا))[1].

وقيل للمنصور بالله : كيف تحل سبينا وقتلنا، ونحن زيدية نقول بالعدل والتوحيد ؟

-كتاب السير، باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤) برواية جرير، (١٦٠٥) قال فيه أبو عيسى: ولم يذكر فيه عن جرير، وهذا أصح: وفى الباب عن سمرة. كما قال أيضاً: وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبى حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبى معاوية: قال: وسمعت محمداً يقول الصحيح حديث قيس عن النبى ﷺ مرسل. وروى سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: ((لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)). أخرجه النسائى فى سننه الصغرى "المجتبى" كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة (٣٦/٨) برواية قيس بن أبى حازم. أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب القسامة، باب ما جاء فى وجوب الكفارة فى أنواع قتل الخطأ (١٦٤٧٠) موقوفاً عند قيس، (١٦٤٧١) موصولاً إلى جرير، (١٦٤٧٢) موصولاً أيضاً (٢٢٥/٨-٢٢٦) كما أخرجه البيهقى موقوفا أيضاً فى المعرفة السنن" (٤٩٨٨)، وأخرجه الشافعى فى مسنده ص٢٠٢ من كتاب جراح العمد، موقوفاً. وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٤٠/١٤) موقوفاً. وأخرجه أيضاً البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب السير، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن يهرب (١٨٤١٩) (٢٤٠/٩) كما أخرجه البيهقى فى سننه الصغرى: كتاب الديات، باب كفارة القتل (٣٣٥٠)، (٣٣٥١) (٣٣٥٢) (٢٨١/٣) وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار: كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها (٣٤٦٣) (٣٥٩/٨) وقال: وحديث جرير أخرجه أيضاً ابن ماجه، ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى وإرساله إلى قيس بن أبى حازم، ورواه الطبرانى أيضاً موصولاً.

(١) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة عن ابن اسحاق برواية الزهرى (١٤٢/٣) بلفظ : ((اعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك، فأما ظاهراً منك فكان علينا)). وأورده ابن كثير فى البداية والنهاية (٣٣٤/٣) بسنده السابق، بلفظ : ((أما ظاهرك فكان علينا والله أعلم بإسلامك وسيجزيك)) كما ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٨٢/٢) بلفظ ((الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعى حقاً، فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك)).

فقال : حاربناكم لمفارقتكم العترة الذكية، وسكونكم بين أهل الملل الكفرية، وهذا يوجب الكفر ويبيح الدم والمال والسبى، ومن شعره عليه السلام :

سَلْ مَنْ أَقَامَ بِصَنْعَا عَنْ إِقَامَتِهِ ... فِيهَا وَإِنْ كَانَ ذَا صَوْمٍ وَإِخْبَاتِ

هَلْ أُسْخَطَ اللهَ أَوْ أَرْضَادُ مَوْقِفُهُ ... فِى دَارِ حَرْبٍ لِذِى خَمْرٍ وَحَانَاتِ؟

الأَرْضُ كَافِرَةٌ وَالْحُكْمُ مُطَّرَدٌ ... فِيهَا بِنَصِّ أَحَادِيثٍ وَسُورَاتِ

أَلَيْسَ عَمُّ رَسُولِ اللهِ وَالِدَهُ الْـ ... عَبَّاسَ حَلَّ بِهِ [...] الْغَبِيْنَاتِ؟

لَمْ يَنْجُ حَتَّى فَدَى نَفْساً مُرَفَّهَةً ... بِالْمَالِ قَدْ مُلِّكَتْ عَنْ نَصِّ آيَاتِ

إلى آخر ما ذكره، فهذه الأراضى قد تداولها الدول المحقة والمبطلة، وأحكام الأئمة وسيرتهم فيهم ظاهرة .

فصل : وهاهنا دوحات مشتملة على أغصان، تدل على جواز التأديبات، والسياسات، وعلى المنع منها فليختار السائل منها ما أراد .

الغصن الثامن والعشرون

الغصن الثامن والعشرون

قال القاضي العلامة، عبد العزيز بن محمد الحموى[1]، مجيباً عن بعض السادة ما لفظه نظماً ونثراً :

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل الله على محمد وآله وسلم .

سؤال إلى أعيان كل المذاهب ... ومن عنده قصد لفهم المذاهب

ومن غاص فى بحر الأصولين فانتهى ... إلى المنتهى منها وأعلى المراتب

ومن كان فى غمر الحديث مبرزا ... وحاز من التفسير جم الغرائب

وكان له فى سيرة الصحب خبرة ... وفى سيرة الماضين من آل غالب

إذا لم يجد من قام لله ناصرا ... ينفذ حكم الشرع فى كل طالب

وأعياه أن يمضى على السيرة التى ... عليها مضى الأحبار كل المذاهب

وليس بيت المال شىء يعده ... لدفع مهم عارض أو نوائب

فأصبح ركن الشرع والدين ... واهياً لذلك والأحكام فى رأى صائب

فهل ستر الأحرار يا علماءنا ... بمال لنصر الحق من غير شائب

وتفرقة حل على كل موسر ... لحفظ أساس الدين من كل غالب

ويجعل هذا الأخذ من فعل مفسد ... لدفع أهم منه عند النوائب

ويأخذ قدراً منه فيما يظنه ... على السنن المقبول من غير غائب

فذا زمن أهل التقى فيه والنهى ... قليل فطوبى للقليل الأطايب

وأكثر من فيه بنو المال فانتبه ... لذلك وافكر ليس عنك بعازب

وذا قد أتى فى قصة الخضر التى ... حكى الله فى خرق السفين لعائب

وقد نص أهل العلم فى قتل مسلم ... تترس أهل الكفر فيه فراقب

وقالوا إذا ما المال صار محرماً ... جميعا دفعنا الضر عنه لذاهب

وماذا جميعا غير فعل محرم ... لدفع أهم منه فافقه مآربى

---

(١) عبد العزيز بن محمد، هو: ابن إبراهيم بن سعد الله بن محمد بن جماعة، الحموى، المصرى، أبو حمر، عز الدين، من علماء عصره، درّس، وأفتى، وولى القضاء، له تصانيف كثيرة، منها: هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة فى المناسك، توفى سنة (٧٦٧هـ) انظر: طبقات الشافعية (٦٧/١) الدرر الكامنة (٣٨٧/٢) .

لـــه مـــأخذ ســـهل وأصـــل موصـــل ... ونـــص صريـــح قـــس عليـــه وقـــارب
ولكـن علـى شرط بنـاه أولـو التقـى ... ورأى إمـام العصـــر لا رأى نـــائب
وأســس أركـان القيـــاس لـــه علـــى ... شـــروط وأوصـــاف ذكـــرت لطـــالب
ومـا كـل مـا همـت بـه نفـس طـامع ... يجـيء علـى هـذا القيـاس لحاسـب
أم الحـق أن يمشـى علـى الشـرع ظـاهرا ... وأن يطلـــب أحكامـــه للشـــوائب
ويسعى إلى الخيرات فى الله جهدد ... وليـس عليـــه مـــن تمـــام المـــآرب

فـــذا العلـــم آى محكمـــات وســـنة ... فريضـــة عـــدل مـــا عداهـــا فجـــانب
وليـس لنـا بـــالعقل تحليـل حرمـــة ... ولا غير مـا يـأتى بـه اللـه أو نبـى
فقـد أكمـل الديـن الحنيـــف وبينـــت ... لنـا السنة البيضـاء عن شـك رائـب
فمـن يقـف فـى قـول وفعـل ونيـــة ... ســوى أثـر المختـار يقـــول لكـــاذب
وليس على شىء مـن الدين والهـدى ... فجد بـالذى ترضـى بـه غـير هـائب
فكـل من القصدين يـا صـاح قـد نجـا ... فريـق مـن الشـمر الكـرام الأطـايب

ولكـــن أنيبـــا لـــى هديتـــم طريقـــة ... ترجـــح مـــا يرضـــى الإلـــه لطـــالب
وينجـو بهـا مـن أم قصـــد ســـبيلها ... ويظفـر فـى الأخـرى بنيـل المطـالب
هـل المنتجـى دفـع المفاسـد بـــالتى ... أخـف هـو الأولـى لنـا فـى العواقـب
لأن بـــه يعلـــو ويظهـــر معظـــم ... من الشـرع فاسبر مـا أقـول وناسـب
أو المنتجـى لهـج الشـريعة ظـــاهراً ... وإن قـل فيـه سـالك مـــن مناسـب؟
فقد قال خيـــر الرسـل وهو مصـــدق ... بما قـــال فى أخبـــاره بالغوائـــب
يد الديـن فـى أصـل غريـب وهكـذا ... يعـود فطوبـى للغريـب المواصـب
فوفـــوا لنـــا ذا الاجتهـــاد وحقـــه ... من البحث فى طرق الذليل الثواقب
ولا تغفلـــوا شـــيئاً يحـــق فـــإننى ... شـــهى إليـــه راغـــب أى راغـــب
وحلوا لنـا مـا حل فى القلب شـبهة ... يصـــير علينـــ [...] للنواصـــب
وإلا فقـولوا الحـق هـــذا يعـارض ... يوفـق فيـــه مـن حظـى بالغرائـب

قال : اعلم أن هذه الأبيات أفرزتها القريحة الجامدة، والفطنة الخامدة، للعرض

لها على أنظار العلماء المصاقع، وأفكار النظار بهجة المحافل والمجامع، لاستمداد الفائدة من أنظارهم الشريفة، والتمسك بحسن مقاصدهم فى هذه المسألة اللطيفة .

فكان السبب المستدعى لتحريرها، والموجب علىَّ لتسطيرها؛ ما رأيت من اعتراض كثير من أهل هذه الأزمنة المتأخرة على أنظار متأخرى الأئمة التى ترى فى ظاهرها متابعة لسيرة أئمة الجور، من حيث عدم التوقف فيها ظاهرا على أخذ الحقوق المأمور بتسليمها إليهم، بل ربما أخذوا من أموال المسلمين الذين لا يحل أخذ شىء من أموالهم إلا بطيبة من نفوسهم أو بحقها.

قالوا : وربما شوهد من هذه السيرة ما يخالف سيرة الأئمة الماضين، والخلفاء الراشدين، من عدم الاقتصار على القدر المحتاج إليه فى المآكل، والمشارب، والمناكح، والمساكن والملابس، ممن هو قدوة يقتدى بها فى فعل الخير مع عدم التفكير فيها، ممن قام بأمر الأمة.

وربما شوهد عدم القيام نحو من يجب القيام بحقه عند التعارض، ونحو هذا من الأشياء الكثيرة التى صار النغم بها من كثير من الأفراد، ونسبة فعل الأئمة بها إلى الأفراد .

الغصن التاسع والعشرون

الغصن التاسع والعشرون

قال : وأنا أقول فى الجواب :

اعلم وفقنا الله وإياك، أن هذه الاعتراضات إنما تصدر ممن صدره خرج عن المحامل الحسنة، أو ممن لا خبرة له بالمقاصد المستحسنة، فإن الإمامة منصب عظيم، وقدره عند الله فخيم، وتكليفه أعظم التكاليف، يحتاج صاحبه إلى سعة الصدر، ونفس البال، واحتمال أعباء الخلافة، وتلك الأثقال، والصبر على كثرة القيل والقال، ومعاداة أكثر الرجال .

وبهذا تنال الدرجات، وتتفاوت المقامات، وتضاعف الحسنات، وتكفر السيئات.

وقد روى على ذهنى للإمام الناصر للحق الحسن بن على عليه السلام ما معناه: أنه كتب إليه بعض أهل زمانه كتاباً ذكر له أشياء تنقص من الإمام فى السيرة، وقال: إن سيرة أهل الكفر أعدل من سيرته، أو نحو من هذه، فلما قرأ الكتاب عرضه على بعض خواصه، ولم يزل به العرق حتى ابتلت ثيابه، وسأل خواصه: ما يكون جوابه ؟

فقيل له : يقتل، وقيل : يؤدب، وقيل: غير ذلك.

فلما ذهب عنه الغضب، وحكم على نفسه بعد طيش أمر أن يجاب عليه بما معناه : إنا قد عرفنا ما قلت، وإنا من قوم قال الله فيهم ﴿**وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾ [الفرقان :٦٣]، وقد عفونا عنك والسلام .

قال : واعلم أن فى فضل الإمامة وعلو مقام صاحبها، أحاديث جمّة؛ منها ما رواه الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «**الوالى العادل المتواضع فى ظل الله وذمته؛ فمن نصحه فى نفسه وفى عباد الله؛ حشره الله فى وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه فى نفسه وفى عباد الله خذله الله يوم القيامة**»[1] .

---

(١) الحديث: أخرجه ابن أبى حاتم فى علله (٤٢٧/٢) وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال (١١/٦) وعزاه إلى ابن شاهين والأصبهانى معاً فى الترغيب، وقال : هو ضعيف

قال : «ويرفع للوالى العادل المتواضع فى كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عامل مجتهد فى نفسه»[1].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «والذى نفس محمد بيده إن الوالى العدل ليرفع له كل يوم وليلة مثل عمل رعيته، وصلاته تعدل سبعين ألف صلاة»[2].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «عدل ساعة خير من عبادة سنة؛ وإنما قامت السموات والأرض بالعدل»[3].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إن أحب العباد إلى الله تعالى وأقربهم مجلسا إمام عادل، وإن أبغض العباد إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر»[4]، ونحو هذه الأحاديث كثيرة .

قال : وأصل مبنى منصب الإمامة الذب عن حدود الله، والحمل على القيام بحقوقه التى لا طريق لنا إلى معرفتها إلا كتاب الله وسنة رسوله أو إجماع الأمة أو العترة الطاهرة.

فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «إن الله تعالى فرض عليكم فروضا فلا تضيعوها، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان لها ولا جهل فلا تسألوا عنها ولا تكلفوها»[5]، أو كما قال.

---

(١) الحديث ذكره صاحب الفردوس بمأثور الخطاب (٣٤٣/٢) عن ابن عمر. وذكره صاحب كنز العمال (١١/٦) وعزاه إلى أبى الشيخ فى العظمة.

(٢) الحديث لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب.

(٣) الحديث ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب (١١٧/٣) وفى نصب الراية (٦٧/٤) قال: غريب بهذا اللفظ ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده.

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه الصحيح: كتاب الأحكام، باب ما جاء فى الإمام العادل (١٣٢٩) برواية أبى سعيد الخدرى (٦٠٨/٣) وقال: وفى البيان عن عبد الله بن أبى أوفى. وقال أيضاً : حديث أبى سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٥٥،٢٢/٣) وأخرجه أبو يعلى فى مسنده : مسند أبى سعيد الخدرى (٣٠-(١٠٠٣) (١١٤-(١٠٨٨) (٢٨٥/٢، ٣٤٣). أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب آداب القاضى، باب فضل من ابتلى بشىء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق (٢٠١٦٩) (١٥١/١٠-١٥٢).

(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه: كتاب الأشربة وغيرها (٤٧٦٨) برواية أبى الدرداء (جـ٢ص٤ /١٧١). وأخرجه الحاكم فى مستدركه: كتاب الأطعمة (٧١٩٤) برواية=

وإذا نقول: إن المراد بالإمامة العظمى هي إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتنفيذ أحكام الشريعة التي لا طريق إليها إلا بما ذكر؛ فإذن ليس للأئمة القائمين بهذا التكليف غير الوقوف عليهما دون التعدي عنهما.

قال : لكنا نقول: إن كان القائم بهذا التكليف ممن يجد له الناصر على إمضاء ما كلف به لوجه الله تعالى كما كان من الخلفاء الراشدين ومن أنصارهم؛ كعمار، والمقداد، وأبي ذر، وسلمان وغيرهم ممن لم يكن همه إلا رفع منار الدين، وإعلاء كلمة الله رب العالمين، ومناصرة أنصاره.

فإن من اتفق له هذا كما كان من أهل تلك المرتبة العلية والطريق النبوية، فحق الله عليه أن يقتصر على ظواهر الشرع الشريف في أخذ الحقوق الواجبة، والزكاة الظاهرة والباطنة، والأخماس والغنائم والأموال المجهولة، ويضع كل شيء منها في موضعه، ولا يتعدى هذا القدر إلى غيره من أموال المسلمين؛ لقيام الشريعة المطهرة بما ذكرنا من غير حاجة إلى غيره، وهذا لا شك أجد فيه أنه

=أبي ثعلبة الخشني (٤/٢١٨). وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٩٢) (٤/٣٣٨) كما رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/٥٨٩) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٩٧٢٥) وقال فيه : هذا موقوف، (١٩٧٢٦) (١٠/٢١) وله شاهدان من حديث أبي الدرداء ، هي : حديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٩٧٢٤) (١٠/٢١). وحديث أخرجه البزار في "المجمع" (٧/٧٥) وقال: إسناده صالح. كما أن له شاهد من حديث سلمان الفارسي، هي: حديث أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦) (٤/٢٢٠) . وحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧) (٤/٥٦). حديث أخرجه الحاكم في مستدركه : كتاب الأطعمة (٧١٩٥) (٤/٢١٨). حديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب (١٩٣٩١) (٩/٥٣٧) حديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٩٧٢٢) ، (١٩٧٢٣) (١٠/٢٠-٢١) وله شاهد من حديث ابن عباس، هو: حديث أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب الأطعمة (٧١٩٣) (٤/٢١٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

منية الأئمة لو وجدت، وطريقتهم المثابون عليها لو سُلكت، والمسئولون عنها لو سُئلت.

لكن نظرنا أتم النظر، وتأملنا أكمل التأمل، فوجدنا الجم الغفير، والطيف الأدهم الكبير من أهل هذه الأزمنة داخلين فى مرتبة المؤلفين الذين دُفعت إليهم الشاء والإبل يوم حنين، وذهب المهاجرون والأنصار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن أظهرهم طيبين الخواطر لم يشب منهم شائبة .

ووجدنا القليل النزر من أهل هذه الأعصار، فيه رائحة من تلك الآثار، خلا أنها عصابة مغلوبة بالشوائب، وقطعة من نور مكللة بالغياهب، فإذن صار أنصار أئمة الآل، مع هذه الأحوال فى أنظار مختلفات، وإن كانت فى حقيقة الأمر مؤتلفات .

فذهب سلف الأئمة من لدن زيد بن على عليه السلام[1]، ومن بعده إلى الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام: إلى مسلك الصحابة الراشدين من التمسك بظاهر الشريعة المطهرة على اليقين، من غير التفات إلى تحصيل مال التأليف مؤلف، ولا نصر مناصر، فوقفوا على آثارهم، واهتدوا بمنارهم، فتبعهم أهل الله وأحباؤه، وتخلف عنهم أعداؤه، وفعل بهم ما فعل، وجرى لهم من السيرة ما جرى به المثل؛ من المثلة لبعضهم، والحبس للبعض، والقتل لبعض، والتشريد لبعض، وهم مع هذا غير منخرمين عن إمضاء المستطاع، فلله درهم.

---

(١) زيد بن على، هو: ابن الحسين بن على بن أبى طالب، أبو الحسين، الهاشمى، العلوى، كان ذا علم، وجلالة، وصلاح، إمام الزيدية، وإليه تنسب، وفد على متولى العراق يوسف ابن عمر، فأحسن جائزته، ثم رُدَّ، فأتاه قوم من الكوفة، فقالوا: ارجع نبايعك، فما يوسف بشىء، فأصغى إليهم، وعسكر، فبرز لحربه عسكر يوسف، فقتل فى المعركة، ثم صلب أربع سنين، ومن شعره:

إن المحكم مالم يرتقب حسدا ... ويرهب السيف أو وخز القنا هتفا

من عاذ بالسيف لاقى فرجة عجبا ... موتا على عجل أو عاش فانتصفا

من آثاره: المجموع الكثير فى الفقه، تفسير غريب القرآن، مناسك الحج وأحكامه، توفى سنة (١٢٢هـ) شهيداً . انظر تاريخ ابن عساكر (٥/٣٢١) طبقات ابن سعد (٣٢٥) التاريخ الكبير (٣/٤٠٣) تاريخ الإسلام (٥/٧٤) .

وقد قال فيهم: من قصيدة طويلة بعض أصحابنا المحبين، المشايعين لأهل البيت المطهرين، من أهل هجرة ضمد، وهو الفقيه العلامة على بن يحيى الهذلى، رحمه الله تعالى :

لا يخدع الناس عنكم ما ألم بكم ... من كل غدار [...] ومكار
فإنما هى إحدى الجنتين لكم ... وللطغاة خلود بعد فى النار
ما نالكم غير ما نال الكرام، وهل ... بالقتل فى الله يا للناس من عار؟
لم تبعثوا الحرب لا بغيا ولا طلبا ... لنيل ملك ولا تحصيل دينار
ولا غضبتم لغير الله آونة ... ولا طربتم إلى دف ومزمار
بلى نصحتم بنى الأيام فاتهموا ... كفعلهم بأبى ذر وعمار
وغرت القوم دنياهم وما علموا ... بأنها دار إقبال وإدبار
فإن تكن زهرة الدنيا وبهجتها ... جناتكم منه فى بأس وفى عارى
فقد وعدتم بعقبى الدار وهى لكم ... مصيركم وهى تجزى [...] صارى
اخترتم الصوم عن دار الغرور فهل ... ترضون إلا على العقبى بإفطار؟
دراسة الوحى فى الأسحار دأبكم ... والغير شدوّ بألحان وأوتار
وأنتم الناس ليس الناس غيركم ... ما كل ما شمت من مزن بمطار
وأنتم السادة الشم الذين هم ... يوم القيامة أرجو حط أوزارى
وقد ركبت إليكم واعتصمت بكم ... طراً وأقرضتكم مدحى وأشعارى

ولا شك أن طريقة الأئمة السابقين التى اختاروها هى طريقة الخلفاء الراشدين؛ لأنهم بذلوا مهجهم لله، واشتروا أنفسهم من الله، مع معرفتهم بضعف الشوكة، وقلة القدرة، لكن بذلوا لله أنفسهم، لم يمنعهم عن سلوك ما سلكوا عذل عاذل، ولا ميل مائل، ولا قول قائل، فاستشهدوا حامدين، وفازوا برضا رب العالمين، كما خذلهم الأعوان، وباينهم الأصدقاء والخلان، بطمع هذه الدنيا الفانية فالله المستعان، وسيرهم مشهورة، وفى الكتب مسطورة مأثورة .

الغصن الثلاثون

الغصن الثلاثون

قال القاضى المذكور بعد ما تقدم، مستدركا، ومسوغا لما ذكرناه، وذاكروه -إن شاء الله- ولما عرف ما جرى لهم مع من مضى من أهل زمانهم، وما طبق الأرض فى تلك المدة السابقة من الجور، والعدوان، والمظالم، والبغى فى الأرض بغير الحق، وعدم جرى أكثر الأحكام على مجرى الشريعة المطهرة، بل تعطلت، وصار أمراء تلك الأيام آمرين ناهين على مقتضى أهويتهم، وموافقة أغراضهم، وعرف المتأخرون من الأئمة أنه لا ينصر الدين، ولا تنفذ أحكام رب العالمين إلا بمال يتألف به من لابد من معونته ونصرته، أو يسد به خلة من أحوج إلى سد الخلة.

ووجدوا أهل هذا العصر على هذا، ورأوا أن تلك الطريقة التى سلكها السلف الصالح، وإن كانت هى المنهج السوى والهدى النبوى، لكن لفساد أهل هذه الأعصار الفساد الزائد على حد الاعتبار الذى يعلم بطريقة الاستدلال لمن مضى، إن السالك له من المتأخرين، لا يتبعه فيه متبع، ولا يعضده عليه ناصر، وإن فرض على القلة لم يتمكن منه إلا جاد، بل ربما أدى ذلك إلى سفك دماءات، وأخذ ظلامات، ولحوق تبعات، فيكون السالك هذا المسلك كالمسبب لإثارة الفتنة.

فاستحسن المتأخرون من الأئمة أن سلكوا مسالك، وإن كانت ظاهرة، اتباع أئمة الجور فى القوانين المعروفة والفرق والضيافات، ونحوها مما ضاهوا فيه سيرة الظلمة، وما ذاك إلا لتحصيل ما يتألف به الأجناد، أو يسدون به خلتهم، أو يتألفهم لدفع المفسدة التى تولد من خذلانهم.

وقد ذكر نحو هذا بعض علماء المذاهب الأربعة، فزادوا: أن هذه الأفعال وإن كان ظاهرها أنها مفسدة، وأنها لا وجه لها ظاهراً من كتاب الله، ولا سنة نبيه، لكنها مفسدة خفيفة مقصود بها دفع مفسدة أو مفاسد أهم وأعظم، وهى ما يتولد من قطع الطرقات، ونهب أموال المسلمين، وسفك دمائهم والتظالم، مع ما يحصل بهذه المفسدة من مصالح جمة، وهى إقامة أركان الدين الشريف، وتنفيذ أحكامه على القوى والضعيف .

فرصدوا هذه الأموال لهذه المقاصد الحسنة، وهى لها مأخذ من الشرع حمليه، وليس الشرع منافساً نصاً ظاهراً.

فقد حكى الله تعالى فى قصة الخضر عليه السلام فى خرق السفينة عنه أنه عابها على أهلها؛ لئلا يأخذها الظالم عليهم أصالة، فرأى أن عيبها على أهلها وإن كان مفسدة، فهو لدفع مفسدة أعظم وهو أخذها .

وإذا تقرر هذا فى شرعهم، فما قرره شرعنا، فهو شرع لنا، وإنما أخذوا هذه الأموال على هذه الصفات والأحوال؛ لأنها وإن كانت مظلمة، فقد سكنت نفوس الرعايا إليها، ووطنت أنفسها عليها، لا سيما قوانين المجابى، ولو أخذت منهم على غير هذه الصفة المعهودة، لزاد التظلم والانتقاد، وعظم التشكى فى البلاد .